المصـــــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 30-01-2007 العـــدد : 12542
الصفحـات : 3 المسلسل : 12

خادم الحرمين الشريفين رأس جلسة مجلس الوزراء ظهر أمس

لا مساهمات عقارية في المنطقة الشرقية قبل أخذ موافقة وزارة البترول

تنظيم نسب الأسهم المطروحة للاكتتاب من رأس مال الشركات المرخصة في شبكات الاتصالات

المصـــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 30-01-2007
الصفحـات : 3
العـــدد : 12542
المسلسل : 12

□ الرياض - واس:

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة في مدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة ثمن مجلس الوزراء النداء الذي وجّه خادم الحرمين الشريفين لأشقائه من الشعب الفلسطيني إلى لقاء عاجل في وطنهم الشقيق المملكة العربية السعودية وفي رحاب بيت الله الحرام وعده فرصة ثمينة لوقف الاقتتال بين الأشقاء ووقف نزيف الدماء وإزهاق الأرواح المعصومة وتدارك تفكك القضية الفلسطينية.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن مجلس الوزراء نوّه بالجهود الدولية المشتركة التي أبداها العديد من دول العالم خلال مؤتمر (باريس) لدعم لبنان ومؤازرته ومساعدته في الخروج من حالة التأزم والاضطراب التي يعيشها حاليا.

وبيّن وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين أهاب بجميع الأطراف اللبنانية العمل الجاد نحو احتواء الخلافات الداخلية وضبط النفس وتغليب المصلحة الوطنية وحماية الوفاق الوطني واللجوء إلى الحوار لحل الخلافات حفاظاً على وحدة لبنان الوطنية واستقراره واستقلالية قراره السيادي.

وقال وزير الثقافة والإعلام أن المجلس اطلع على الاتصالات والمشاورات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع بعض قادة ومسؤولي العالم التي تناولت التوتر الذي تعيشه المنطقة والعالم والتصعيد الذي يهدد بنتائج لا تحمد عقباها.

ونوّه خادم الحرمين الشريفين بلقائه سمو ولي العهد وسمو رئيس الوزراء في دولة الكويت الشقيقة، حيث جسد اللقاء خصوصية العلاقة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومتانتها.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس إثر ذلك اطلع على جدول أعماله وكان مما اتخذه من قرارات ما يلي:

أولاً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة اعتماد الحساب الختامي للهيئة العليا للسياحة للعام المالي (١٤٢٥-١٤٢٦هـ).

ثانيا: قرر مجلس الوزراء الموافقة على إنشاء وحدة مركزية في وزارة الشؤون البلدية والقروية لـ(كود) البناء السعودي، وتكون هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ (كود) البناء - بعد اعتماده - ومراقبته وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه لاحقا وذلك إنفاذا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٧-٨-١٤٢٤هـ.

ويأتي هذا القرار بناء على ما لوحظ من تكرار تهدم بعض المباني بعد فترة وجيزة من إنشائها، والتوجيه الكريم بإيجاد حلول جذرية لذلك.

المصـــــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 30-01-2007 العـــدد : 12542
الصفحـات : 3 المسلسل : 12

ثالثا: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الهولندي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والعلوم في هولندا، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن نسب ما يطرح للاكتتاب العام من رأس مال الشركات التي سوف يرخص لها بإنشاء شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة وتقديم خدماتها وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٧٣ - ٢٧) وتاريخ ١٢-١١-١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على أن تكون نسبة الأسهم التي تطرح للاكتتاب من رأس مال الشركات التي يرخص لها لإنشاء شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة وتقديم خدماتها، وفقا لما يلي:

١- نسبة (٤٠ في المائة) للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرخص لها لإنشاء شبكات الاتصالات المتنقلة وتقديم خدماتها، ونسبة (١٠ في المائة) من رأس مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة (٥ في المائة) لكل منهما، ويترك للشركة المرخص لها الخيار في طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام بعد مرور سنتين من تاريخ الترخيص بتأسيسها.

٢- نسبة (٢٥ في المائة) للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرخص لها لإنشاء شبكات الاتصالات الثابتة وتقديم خدماتها، ونسبة (١٠ في المائة) من رأس مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة (٥ في المائة) لكل منهما، ويترك للشركة المرخص لها الخيار في طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الترخيص بتأسيسها.

خامسا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات الثابتة، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١ - تخفيض المقابل المالي البالغ مقداره (١٥ في المائة) الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمة الاتصالات للهاتف الثابت تجاريا بحيث يكون تطبيقه على النحو الآتي:

أ- تخفض النسبة لتكون (١٠ في المائة) عشرة في المائة من دخل أي مشغل جديد لتقديم خدمة الهاتف الثابت واستثناء من ذلك تخفض النسبة لتكون (٥ في المائة) خمسة في المائة في السنة الأولى اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص و(٨ في المائة) ثمانية في المائة في السنة الثانية.

ب - تخفض النسبة التي تتقاضاها الدولة من دخل شركة الاتصالات السعودية لتكون (١٠ في المائة) عشرة في المائة وذلك ابتداء من ٢٢-١٢-١٤٢٨هـ الموافق ١-١-٢٠٠٨م.

٢ - يكون المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة (٨ في المائة) ثمانية في المائة من دخل الشركات التي تقدم خدمة المعطيات تجاريا.

سادسا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البترول والثروة المعدنية بشأن ضرورة أخذ موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية قبل طرح أي مساهمة عقارية في المنطقة الشرقية من المملكة، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولا: عند طلب تخطيط أرض واقعة ضمن حدود المنطقة الشرقية تطلب إفادة رسمية من وزارة البترول والثروة المعدنية توضح أن الأرض ليست داخلة ضمن مناطق امتيازات أو محجوزات شركات الزيت أو الغاز أو ضمن مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين وعلى الوزارة تقديم تلك الإفادة خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا:

١ - على وزارة البترول والثروة المعدنية تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة بخرائط مناطق امتيازات شركات الزيت والغاز وخرائط مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين في جميع مناطق المملكة، وتحديثها بشكل دوري.

٢ - على المحاكم وكتابات العدل ألا تصدر صكا ابتداء لأي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

٣ - على وزارة الشؤون البلدية والقروية ألا تعتمد تخطيط أي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد التنسيق في ذلك مع وزارة البترول والثروة المعدنية.

سابعا:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البترول والثروة المعدنية بشأن مشروع اتفاقية تعاون فني بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين الموقع بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٢٥هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦ - ٢٤) وتاريخ ٢٣-٥-١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون الفني المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثامنا: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

١ - تعيين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبدالرحمن القدا على وظيفة (مدير عام مكتب سمو النائب) بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة الحرس الوطني.

٢ - تعيين عبدالرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله الشدوخي على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة الحرس الوطني.

٣ - تعيين صالح بن راشد بن سعود الخضير على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة المنطقة الشرقية.

٤- تعيين محمد بن سليمان بن محمد المنصور على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون المدرسية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التربية والتعليم.